دور الرموز التعبيرية في التعبير عن الإرادة في العقود المبرمة الكتروني

م.د خالد محمد علي(*)

الملخص

أدى التطـور الهائل في مجـال الاتصالات الى جعل العالم قرية صغيرة فمن خلال شـبكة الانترنـت يمكن الان اجـراء مئـات العمليات اليومية، التي تطلب القيام بها قبل ظهور الشبكة الى سـاعات عمـل طويلة قد تسـتغرق أيام بل اشـهر في بعـض الحالات، وبالتالـي أدى ذلك الـى الخروج عن القواعد العامة في التعاقد مما اضطر المشـرع الى تنظيم تلـك الحالات، من خـلال مجلس العقد الحكمـي او الالكتروني او ما اصطلح على تسـميته بالتعاقـد بين غائبين، وقـد كانـت التطبيقـات الحديثة جـزء من تلك العمليـات التعاقدية بمـا تتضمنه من خصائص فنيـة، ومن بيـن تلك الخصائـص الرموز التي تعبر عـن حالة عاطفيـة ونفسـية معينة والتي يمكن اسـتخدامها قبل النصـوص او خلالها او بعـد نهاية النصوص، ممـا تطلب البحث حول مفهوم تلك الرموز وتنظيمها التشريعي ودورها في عمليات التعاقد.

كلمات مفتاحية: التعاقد بين غائبين، مجلس العقد الالكترونـي، التعبير عن الإرادة،الرموز التعبيرية

المقدمة

أدى التقـاء الفلسـفات الحـرة مـع مبـادئ الحرية الاقتصادية التي سادت في القرن التاسع عشـر الى نشأة مبدأ سلطان الإرادة، و مفاده ان الفـرد له الحرية في اجراء التصرفات القانونية دون التعرض لضغـط القانون، وحماية حريته بحيث لا يلتـزم الا بما ارتضـاه، والالتزام بما يرضاه هو تعبير عن ارادته و حريته، ومنحت الإرادة الـدور الكبيـر فـي ابـرام التعاقـدات واصبـح العقد مثال التعبير عـن الإرادة متمثلة بالحرية والعـدل، بالتالي ان تلك الحرية جعلت المتعاقدين يبحثون عن وسائل جديدة تجعل من القيام بالتصرفات القانونية وتنفيذها بطريقة اقل تعقيدا، حيث تدخل المشرع لتنظيم تلك الحريات فيما لو تركت على اطلاقها سـيكون على عاتق القضـاء فض الكثير من المنازعات التي تحدث من جرائها، ومن بين تدخل المشـرع في تنظيم الحريـات التعاقدية في التعبيـر عن الإرادة هو بيـان الايجاب وتعريفـه و القبول الذي يصادفه ذلـك الايجاب لنكون امام عقـد يحدث اثره بين المتعاقديـن، فقد بـرزت الكثير مـن النظريات لتنظيـم صدور الايجاب والقبول، وكذلك تنظيم مجلس العقد الذي ينقسم الى مجلس العقد الحقيقي الـذي يجمـع كلا المتعاقدين في زمـان ومكان واحـد، ومجلس العقد الالكتروني او التعاقد بين غائبين وهو الأكثر شـيوعا فـي الوقت الحالي بسبب توسع نشاط شبكة الانترنت، وادى زيادة نشـاط التعاقد الالكتروني الـى ظهور منصات وتطبيقـات لجميـع الشـركات والمؤسسـات للسـرعة فـي التعاقـد وتحقيق نسـبة اعلى من الأرباح، وهذه المنصات او التطبيقات تتضمن بعض الخصائص التي منها بعض الرموز التي

(*)جامعة ديالى / كلية القانون والعلوم السياسية Khalid.mohammed@uodiyala.edu.iq

درج الناس على استعمالها في أحوال وظروف معينــة للتعبيــر، وقد اندمجت تلــك الرموز مع النصــوص التي يتبادلهــا اطــراف التعاقد وقد أصبحــت ذات قيمة ومدلول لدى الطرفين، وقد دأبت بعض الدول الى وضع تنظيم تشريعي او تعريفي لتلــك الرموز لما له من دور وقيمة في كونها جزء من التعبير عن الإرادة.

أولا: أهمية الدراسة

ان لهذه الدراســة الأهمية البالغة في تحديد الدور الذي تمثلــه الرموز التعبيرية في التعبير عن الإرادة في العقود التي يتم ابرامها عن بعد، وتعــد جزء مــن التعبير عــن الإرادة فقد يؤدي سوء فهم المعنى المراد من ذلك الرمز الى قيام نــزاع قضائي بين طرفي التعاقد، وقد يتمســك احدهــم بالعقد وتنفيذ ماورد فيــه من بنود، وقد يؤدي عدم فهم الرمز التعبيري الى فض مجلس العقــد خلافا لارادة الطرف المقابل، مما يتطلب بحث مفهومها والمراد منها.

ثانيا: إشكالية الدراسة

تطرح هذه الدراســة الكثير من التساؤلات والتي لابد لنا من الإجابة عليها من خلال بحثنا، ومن هذه الأسئلة ما المقصود بالرمز التعبيري وهل هناك تنظيم تشــريعي لها يجعل من السهل معرفة المراد منها والدور الذي لعبته في عملية التعاقــد، وماهو الدور الــذي تمثله في الايجاب الصــادر أولا والذي يبحث عــن قبول يصادفه لاتمــام عملية التعاقد، وما اذا تم اســتعمال تلك الرموز في التعبير عن القبول.

ثالثا: منهجية البحث

يقــوم بحثنــا على أســاس اتباع الأســلوب التحليلي والوصفــي للنصوص مع المقارنة في بعض مواطــن البحث عند الحاجة الى المقارنة مع بعض التشــريعات العربية، وقد قسمنا بحثنا وفق الخطة الاتية:

المطلب الأول: مفهوم الرموز التعبيرية

المطلب الثاني: التعبير عن الايجاب

المطلب الثالث: مفهوم القبول

المطلب الأول

مفهوم الرموز التعبيرية

عملا بمبدأ ســلطان الإرادة وحرية التعبير عنها فقد يتخذ التعبير عنها صورا متعددة ومنها التعبيــر الصريــح والتعبيــر الضمنــي وهو ما أشار اليه المشــرع العراقي، فالتعبير الصريح ان يصــدر عن صاحــب الإرادة قــولا او فعلا او أي تصــرف يــدل عليها, وقد يكــون ضمنيا مــن المواقف التــي لاتدع ظروف الحال شــكا فــي دلالته على حقيقة المقصــود منه، وقد برز أخيرا اســتعمال بعض الرموز التي تفيد التعبير عــن حالات معينــة فقد تكون دالــة على القبول او الرفــض فــي حالة عــدم الموافقــة وخاصة في التعاملات الالكترونية، وســوف نستعرض الرمــوز التعبيريــة من خــلال التعريف بها في الفــرع الأول وبيان التنظيم التشــريعي لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف الرموز التعبيرية

لقد غيــر الإنترنت الطريقــة التي يتواصل بها النــاس بالمقارنة مــع التواصل وجها لوجه فإن التواصل بوســاطة الحوسبة، مثل الرسائل

النصية يفتقر إلى الإشارات غير اللفظية كتعبيرات الوجه والنغمات وإيماءات اليد والتي يعتقد أنها تساعد في التواصل اللغوي، وقد تؤثر المعلومات التي تحملها الرموز غير اللفظية على معنى المحتويات الخطية ، وقد يشكل عدم وجودها بعض التحديات ومع ذلك يعتقد أن الرموز التعبيرية أدوات مفيدة في الرسائل النصية المستندة إلى الكمبيوتر[١].

تطورت الرموز التعبيرية من الأشكال البدائية مثل "الوجه المبتسم" و "الوجه العبوس" ، والتي تمت ترجمتها بعد ذلك إلى احرف مع تعبيرات اكثر تفصيلا واصبحت الرموز التعبيرية شائعة بشكل متزايد بين مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي[٢].

وتؤدي الرموز التعبيرية بعض الوظائف ومنها أولا: انها محملة بالعاطفة حيث تعمل كبديل للرموز غير اللفظية أو بدائل النصوص والعواطف, فهي قادرة على إزالة الغموض عن الرسائل ونقلها وتعزيزها، ثانيا يمكن أن تنقل الرموز التعبيرية المعاني الدلالية كإشارات سياقية، والذي يدعمه أيضا ميل الناس إلى استخدام الرموز التعبيرية كمكمل للنص، مما يعني أن المحتوى الدلالي للرموز التعبيرية قد يعمل بشكل مشابه للكلمات في السياقات الإعلامية، باختصار ان الدراسات السابقة توصلت الى ان الرموز التعبيرية تحمل محتويات عاطفية وقادرة على التأثير على المعالجة الدلالية[٣].

ولكون معالجة الرموز التعبيرية في حد ذاتها تلقائية وسريعة فيمكن طرح سؤال عن كيفية تأثير المحتويات العاطفية التي تحملها الرموز التعبيرية على معالجة النصوص اللاحقة ، عندما يتم وضع الرموز التعبيرية قبل النصوص ، قد تكون هناك عملية خاصة تتضمن التكامل الدلالي للدلالات العاطفية التي تحملها الرموز التعبيرية والمعلومات التي تحملها النصوص اللاحقة، قد تؤثر على المعالجة المعرفية للنصوص اللاحقة عاطفيا ودلاليا.

فالرموز التعبيرية هي صور توضيحية صغيرة توجد عادة في الاتصالات الإلكترونية ، مثل الرسائل النصية وعلى منصات التواصل الاجتماعي حيث بدأ اتحاد (Unicode) ، وهو منظمة غير ربحية تحافظ على معايير التشغيل البيني للبرامج والبيانات ، في إصدار رموز تعبيرية معتمدة رموزها السداسية العشرية في عام ٢٠١٠ ، ويضمن إشراف Unicode بعض التوحيد القياسي على الأقل، ويؤمن (Emojipedia)، محرك بحث ودليل للرموز التعبيرية والذي بدوره يسلط الضوء على الفئات المتاحة بالإضافة إلى الرموز التعبيرية الأكثر استخداما[٤].

يعد(الوجه بدموع الفرح) احد اكثر الرموز التعبيرية شيوعا تم تتويج احد الرموز التعبيرية الأكثر شعبية من قبل اشهر قاموس(OXFORD DICTIONARY) بأختياره كأشهر كلمة للعام ٢٠١٥ وبرر القاموس سبب الاختيار كون الرمز يعكس التزايد الهائل لأستخدتم الناس لهذا الرمز وبدوره يعكس المشاعر او العواطف في تلك الفترة[٥].

تعود أصول الرموز التعبيرية المعروفة أيضا باسم "الوجوه الضاحكة" ، إلى قسم علوم الكمبيوتر بجامعة كارنيجي ميلون في سبتمبر ١٩٨٢ ، عندما اقترح طالب الدراسات العليا سكوت فهلمان أن يحدد الزملاء نواياهم الفكاهية على لوحة إعلانات الجامعة بتعبير وجه يتم تقديمه بأحرف[٦].

ويرجع اصل كلمة الايموجي(EMOJI) الى الكلمة اليابانية (DANESI)، حيث تعود الى عام ١٩٩٥ في اليابان والتي تم ابتكارها على يد شيجيتاكا كوريتا وتكون النموذج الاولي لها من (١٧٦) صورة وخصصت في بادئ الامر الى لتقديم خدمات محدودة على الهاتف المحمول حيث تطورت مع مرور الوقت الى ان وصلت الى الشكل الحالي، حيث تم إدخالها من قبل عملاق محرك البحث(GOOGLE) وعلى خطاها سارت شركة (APPLE) والذي ساهم بشكل كبير على إدخالها في قاموس اوكسفورد سنة ٢٠١٥ الانتشار الهائل والاستخدام الواسع على نطاق كبير[٧].

ان الرموز التعبيرية تظهر في الرسائل النصية ورسائل البريد الالكتروني و في المحادثات عبر وسائل التواصل الاجتماعي ويمكن ان تدرج ضمن المخاطبات لتعبر عن حالة معينة يشعر يها المخاطب وتمثل صورة رقمية تخيلية، ويمكن ان تكون شخصيات مصورة او شكل توضيحي، والرموز التعبيرية يمكن ان تستعمل لمفردها او يمكن دمجها مع رسائل نصية او محادثة كتابية مع رمز تعبيري وتمثل نوعا جديدا من لغات المخاطبة الدارجة في الوقت الحالي.

ويمكن القول ان الرموز التعبيرية ماهي الا صور تشرح العواطف والمشاعر الكامنة بالنفس والتي لايمكن التعبير عنها بالكلام او بكلمات وتستخدم في محادثات أساسها رقمي وتقدم صورة عن نوع الحالة التي يشعر بها الفرد في لحظة معينة وقد تؤدي دورها في إخفاء حالة من الشعور النفسي ولايمكن إخفاء دورها في التسلية او إضفاء البهجة على الطرف الاخر من المحادثة, فهي ترسل من شخص الى اخر لتعبر عن حالة المرسل.

الفرع الثاني

التنظيم التشريعي للرموز التعبيرية

عملا بمبدأ سلطان الإرادة الذي يرمي الى ان الارادة وحدها هي التي يجب أن تسيطر في الميادين كافة ، فالعقود في الميدان الاقتصادي لا تخضع في تكوينها وفي الآثار التي تترتب عليها الا لارادة المتعاقدين وهي كفيلة وفق قانون العرض والطلب بتنظيم الحياة الاقتصادية تنظيما يحقق العدل التوزيعي ، وفي ميدان الفلسفة والسياسة ظهرت على اساسه نظرية العقد الاجتماعي التي تعد حرية الفرد واستقلال ارادته محورا يدور عليه التفكير والعمل في كل مجالات الحياة[٨].

عرفت الشريعة الاسلامية مبدأ سلطان الارادة منذ نشأتها اذ انها شريعة فقهها موضوعي بعيد عن الشكليات التي سادت في القانون الروماني، والرضا وحده كاف لنشأة الالتزام التعاقدي وقد ورد هذا المبدأ في كثير من النصوص، فالشريعة الاسلامية لا تعرف مجموعات خاصة بالعقود ولكنها ترسم حدودا لارادة الطرفين بحيث لا يمكن تخطيها هذه الحدود التي نسميها اليوم، بالنظام العام وقد رسمها رسول الله صلى عليه وسلم بقوله (الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما[٩].

نشأ مبدأ سلطان الإرادة في القانون نتيجة لألتقاء الفلسفات الحرة التي سادت في القرن الثامن عشر مع مبادئ الحرية الاقتصادية التي سادت القرن التاسع عشر، وكان المحور الذي تدور حوله هذه الفلسفات هو حرية الفرد وتحريره من كل ضغط خارجي عليه و بصفة خاصة الضغط الصادر من القانون، والوسيلة

المثلى لحماية حرية لانسان هي ارادته بحيث لايلتزم الانسان الا بما يرضاه وكل ما يرضي الانسان الالتزام به هو تعبير عن حريته، وهكذا أصبح العقد هو التعبير الوحيد عن العدل وعن الحرية[١٠].

يتمتع الانسان بالحرية التامة في التعبير عن ارادته وبأي طريقة يراها تحقق غايته على ان يكون لها معنى او مدلول يدركه الطرف المقابل، وسواء كان التعبير عنها صريح ام ضمني وبصرف النظر عن طريقة التعبير عنها، وبموجب القواعد العامة يمكن ان يعبر عن الإرادة بموقف لا يدع حيز للشك في الحقيقة المرادة منه، فكما يمكن التعبير عن الإرادة بواسطة الكتابة يمكن التعبير عنها بوسائل أخرى متعارف عليها او سائدة الاستعمال بين الناس عرفية او رسمية كالمشافهة او المخاطبة الالكترونية على سبيل المثال[١١].

وتتمتع حرية التعاقد بالاحترام من ناحية الموضوع ومن ناحية الشكل فمن ناحية الموضوع ينبغي ترك الحرية للمتعاقدين في وضع ما شاؤوا من شروط يرون من المناسب إدخالها في عقودهم، واذا كان المشرع قد وضع تنظيما نموذجيا لبعض العقود المعروفة كالبيع والايجار، فينبغي ان يظل هذا التنظيم اختياريا يجوز للمتعاقدين الخروج عليه طبقا لمصالحهم، ومن ناحية أخرى تترك الحرية للمتعاقدين في خلق عقود واتفاقات لم يرد بشأنها تنظيم في القانون وليس لها اسم معروف فيه، ولايقيد من حرية المتعاقدين هذه الا فكرة النظام العام التي يجب ان تكون محصورة في اضيق الحدود[١٢].

ان التعبير عن الإرادة كما يكون صريحا فيمكن ان يكون ضمنيا وقد نص على ذلك المشرع العراقي بالنص " كما يكون الايجاب او القبول بالمشافهة يكون بالمكاتبة وبالإشارة الشائعة الاستعمال ولو من غير الاخرس وبالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي وباتخاذ أي مسلك اخر لاتدع ظروف الحال شكا في دلالته على التراضي"[١٣]، ويلاحظ ان المشرع العراقي أجاز التعبير عن الإرادة بصورتيه الضمنية والصريحة متخذة أي وسيلة ومنسجمة مع ظروف الحال على قطع الشك باليقين بأنها دالة على اتجاه الإرادة على احداث ذلك الأثر المرجو منها سواء كان بالإيجاب او بالقبول.

والى هذا فقد نص المشرع المصري في المادة(٩٠) من القانون المدني منه[١٤] على جواز التعبير الصريح والضمني وهو ما جاء منسجما مع موقف المشرع العراقي، ومن مظاهر التعبير الصريح اتخاذ موقف معين يؤدي الى المعنى المقصود منه، ومثاله عرض السلع مع وضع الأسعار عليها وهو ايجاب صريح، او ركوب احد الأشخاص وسيلة النقل العام وهو تعبير صريح عن ابرام عقد النقل، ومثال التعبير الضمني هو ما تعارف عليه طرفين في اطار العلاقة الخاصة بينهما، بحيث لايمكن تفسيره الا بأعتباره تعبيرا عن الإرادة، مثال ذلك ان يبيع شخص شيئا غير مملوك له ولكن موعود له ببيعه، فيعتبر تصرفه هذا قبولا منه للوعد بالبيع[١٥].

يحدث في أحوال معينة الا تتطابق الإرادة كظاهرة نفسية وهي الإرادة الباطنة مع الإرادة كظاهرة اجتماعية وهي الإرادة الظاهرة، وفي هذه الحالة نسترشد بكل من المدرسة الفرنسية والتي تأخذ بالإرادة الباطنة، لحماية الفرد الذي خانه التعبير عن ابراز ما أراده فعلا، وهو ما يتفق مع مبدأ العقد الذي يقوم أساسا على الرضا الصحيح، اما المدرسة الألمانية فهي تأخذ بالإرادة الظاهرة لان العقد ليس فقط ظاهرة نفسية بل هو أساسا ظاهرة اجتماعية وهو لا

تظهـر اثاره الا في المجتمع ولذلك يجب حماية الثقة المشـروعة في المعاملات وعدم الاعتداد بغير الإرادة الظاهرة[١٦].

ولمـا تقدم ذكـره مـن حديثنا عـن الإرادة الظاهـرة والإرادة الباطنة وبالرجوع الى نص المادة(٧٩) من القانـون المدني العراقي والتي اشـارت الـى التعبير عـن الايجاب ووسـائله المشـروعة فـلا نجـد ما يشـير الى اسـتعمال الرموز التعبيرية للتعبير عن الإرادة، بالإضافة الـى عـدم النـص عليهـا فـي قانـون التوقيع الالكترونـي والمعاملات الالكترونية رقم(٧٨) لسـنة ٢٠١٢[١٧]، حيث بين المشـرع العراقي إمكانيـة التعاقد بالوسـائل الالكترونية ولكنه لم يبين وسـائل التعبير عن الإرادة، مما يدل على الرجـوع الى القواعد العامـة الوارد ذكرها في القانون المدني.

خلاصـة القـول ان المشـرع العراقـي او المشـرع المصـري لم ينظـم تشـريعيا التعبير عـن الإرادة بالرموز التعبيرية ويرجع ذلك الى عدم تعديل القوانين المشـار اليها سابقا لتواكب التطـور الحالي وانتشـارها بشـكل واسـع في المخاطبات والمراسلات اليومية، بالإضافة الى عـدم وجود مرجـع لغوي يوضـح المعنى لكل رمز تعبيري وما يدل عليه ذلك الرمز لأعتماده في حالة المنازعات القضائية.

المطلب الثاني

التعبير عن الايجاب

ان أولـى خطـوات التعاقـد تبـدأ من خلال ايجـاب صادر عـن إرادة يصادفـه قبول بذلك الايجاب متجها لأحداث اثـر قانوني يثبت أثره فـي المعقود عليـه، ونصبح امام عقـد يعتد به قانونا مرتبا اثاره القانونية على طرفيه وخلفهما, ولابد من بيان الايجاب ونحن في سياق الحديث عـن العقود التي تبـرم الكترونيا ودور الرموز التعبيرية في عمليـة التعاقد، من خلال تعريف الايجـاب في فرع اول وبيان اليات التعبير عنه في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف الايجاب

يوجـد التعبيـر عـن الإرادة وجـودا ماديا بمجـرد صـدوره عـن صاحبه ولكنـه لايعتبر موجـود قانونـا ولايحـدث أي اثـر قانوني الا بوصولـه الـى علـم من وجـه اليـه، واذا كان التعاقد بين حاضرين بحيث يلتقي الطرفان فعليا ويجمعهما حيز مكاني محـدد، يتيح لكلا منهما رؤيـة الاخـر وسـماعه وفهم كلامـه بوضوح فـان الايجـاب والقبـول يصلان لمـن يوجهان اليه بشـكل فوري، فلا تنقضي فترة زمنية بين صدور التعبير عن الإرادة والعلم بها من جانب من وجهـت اليه، وهو ما يسـمى بمجلس العقد الحقيقـي، امـا اذا كانت هناك فتـرة زمنية تمر بين صدور الايجـاب او القبول ووصول ايهما لعلـم من وجـه اليـه، او كان كل طرف تفصله مسـافة عن الاخر لا تتيح له رؤيته والالتقاء به بدنيا بشكل فعلي فأننا نكون عندئذ بصدد التعاقد بين غائبين من حيث الزمان والمكان او مجلس العقد الحكمي[١٨].

لايخفـى ان الايجاب هـو التعبير البات عن الإرادة الصـادرة عـن شـخص يتجـه بها الى شخص اخر يعرض عليه التعاقد على أسس او بشـروط معينة، ولمـا كان الايجاب هو الإرادة الأولـى التي تظهـر في العقد وجـب ان تتوفر فيها بعض العناصر الأساسية ومنها، العناصر الجوهرية والاركان الأساسـية الواجب تحققها لأنعقـاد العقـد بالإضافـة الـى الشـروط ذات

الأهمية بالنسبة للموجب، وحتى لو كان امرا ثانويا لا أهمية له وكلا على حسب نوعه[١٩].

نص المشرع العراقي على"١- الايجاب والقبول كل لفظين مستعملين عرفا لأنشاء العقد واي لفظ صدر فهو ايجاب والثاني قبول" [٢٠]،يستفاد من النص السابق ان الايجاب هو الرغبة او الإرادة الأولى التي تذهب الى احداث الأثر القانوني من خلال التوجه بها الى إرادة ثانية لإتمام عملية التعاقد، وهي لفظ يدل على تلك الرغبة، ولم يحدد المشرع نوع اللفظ بل ترك الامر على اطلاقه بإمكانية استخدام أي لفظ معروف ومتداول يدل على معنى الايجاب،

ومن خلال استقراء نص المادة(٧٩) من القانون المدني العراقي التي تنص على "كما يكون الايجاب او القبول بالمشافهة يكون بالمكاتبة وبالإشارة الشائعة الاستعمال ولو من غير الاخرس"، وهو ما يدل صراحة على إمكانية التعاقد من خلال التراسل والتكاتب بين الطرفين باستعمال الكلمات او الإشارات وحدد هنا الشائعة والتي تعني المنتشرة والمعروفة بشكل لا يقبل الشك في معناه في مجتمع معين، وهو ما يثير إمكانية استعمال الرموز التعبيرية من عدمه بالمخاطبة او المراسلة للتعبير عن الرغبة بالتعاقد في امر معين حيث نص المشرع العراقي على" الكتابة الالكترونية – كل حرف أو رقم أو رمز أو أية علامة أخرى تثبت على وسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك والفهم"(خامسا من قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية العراقي)، اذا ما افترضنا ان الرموز التعبيرية هي شائعة الاستعمال فهل ينطبق ذلك على جميع الناس اما على فئة معينة من مستخدمي التطبيقات التي تحتوي على تلك الرموز.

أصدرت محكمة كندية في شهر حزيران قرار يقضي بأن استخدام الرموز التعبيرية (الايموجي) ملزم في العقود المبرمة بين الأشخاص الطبيعية ام المعنوية، بالإضافة الى تقرير نشرته صحيفة (واشنتن بوست) ان محكمة ومقرها مقاطعة ساسكاتشوان الزمت مزارع في عقد ابرمه مع احدى الجمعيات التعاونية مستخدما فيه رمزا تعبيريا(الابهام المرفوع للأعلى) للرد ، بالاستناد الى ذلك الرمز بالحكم عليه بدفع مبلغ وقدره (٨٢) الف دولار كتعويض لهم، لكونه احتج بعدم القبول بالعقد، ولكون المحكمة وجدت الفلاح يستخدم عبارة(OK) في تعاقداته السابقة معهم مكتفيا بها دلالة على ابرام العقد، وان ادعائه بأن رمز الايموجي الابهام المرفوع كان القصد منه هو الاطلاع على مضمون العقد دون الموافقة، وبسبب تحول التعامل بين الجمعية التعاونية والفلاح الى التعامل الالكتروني خلال جائحة كورونا، اصبح التعامل يتم من خلال التخاطب الالكتروني، موقعا عقد مفاده شراء بذور الكتان على ان يقوم بإرسال ما يدل على تأكيد قبوله بالعقد ليعبر من خلال رمز الابهام المرفوع الى الأعلى، وبعدها لم ينفذ الجزء الخاص به من العقد مما دعى الجمعية الى المطالبة القضائية بالاستناد الى موافقته، حيث قدم الفلاح دفوعه مستندا الى ان استعماله الايموجي المذكور للتعبير عن استلامه العقد وليس لتأكيد التعاقد معهم، وهو ما لم تأخذ به المحكمة وحكمت عليه بتعويض الجمعية المبلغ المذكور سلفا[٢١].

يمكن القول ان الرموز التعبيرية متى ما كان استعمالها شائعا بين الناس بطريقة تجعل منها معروفة ومعلومة الغرض عند الاستخدام في مجال معين ودالة على قصد من استعملها، أصبحت احدى وسائل التعبير عن الإرادة ويمكن الركون اليها في مجال التعاقد،

بدلالــة نــص المادة(٧٩) مــن القانــون المدني العراقي التي تضمنت عبارة "الإشــارة الشائعة الاســتعمال"، والعبارة الــواردة في نص الفقرة خامســا من المــادة الأولــى من قانــون التوقيع الالكترونــي التي نصــت على" أو أية وســيلة أخــرى مشــابهة وتعطــي دلالة قابلــة للإدراك والفهــم" ممــا يتطلــب اســتحداث دليــل لغوي يتضمن معنى تلك الرموز وكيفية اســتخدامها، دون البحث عن تفسير النية المشتركة للطرفين من وراء استعمال ذلك الرمز.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للإيجاب في العقود الالكترونية

أتاح المشرع استعمال كافة الوسائل الممكنة للتعبير عن الايجاب بوصفه الإرادة الأولى في العقد والتي تســتلزم إرادة مقابلة أخرى تتطابق معها لاتمام عملية التعاقد المنشودة، ومن خلال اســتقراء نص المادة(٧٩) مــن القانون المدني العراقي التي تشــير بشــكل واضح على "اتخاذ أي مســلك اخــر لاتدع ظروف الحال شــكا في دلالتــه علــى التراضــي"، بالتالي لابــد لنا من بيان الاليــات المتبعة في التعبيــر عن الايجاب ونحن بصدد التعبير من خلال الرموز التعبيرية في العقــود المبرمــة الكترونيا وهــل بالإمكان اعتمادها كأحدى اليات التعبير عن الإرادة.

تعــد العقــود المبرمة الكترونيــا هي احدى صور التعاقد بين غائبين أي لا يجمعهما مجلس واحــد بغــض النظر عن وســيلة التعاقــد، وقد يكــون احد المتعاقدين غيــر حاضرا فيه، حيث يتــم التعبير عن الإرادة بالكتابة او الرســول او الاتصال عبر شــبكات الاتصال الحديث، يرى جانب من الفقه ان التعاقد الالكتروني يعد تعاقدا بين غائبين من حيث الزمان والمكان، سواء تم التعاقد عبر الانترنت بواسطة الكتابة او الحوار الصوتي او بالصوت والصورة في حالة وجود كاميرا تســمح للطرفين بذلــك، وهناك من ميز حــالات التعاقد الالكتروني من خلال افتراض، ان التعاقد الالكتروني يتيح لكل طرف ان يسمع ويــرى الاخر فــي ذات الوقت فأنــه يعتبر من قبيــل مجلــس العقــد الحقيقي أي انــه تعاقد بين حاضريــن من حيــث الزمان والمــكان، اما اذا كان التعاقد الالكتروني يسمح بنقل الصوت فقط بين الموجــب والموجب له، فهنا يعد تعاقدا بين حاضريــن من حيث الزمــان بينما يعد من قبيل التعاقــد بين غائبيــن من حيث المــكان بالقياس على التعاقد بواسطة الهاتف[٢٢].

ومــن الفرضيات التي قيلت بصــدد التعاقد الالكترونــي والايجاب الصــادر فيها حيث يتم التعاقــد من خلال البريــد الالكتروني من خلال التبــادل بصــورة فورية بحيــث لا تنقضي ثمة فتــرة زمنية بين ارســال الرســالة الالكترونية ووصولهــا وعلــم الموجب له بهــا او تمر فترة زمنية لاتذكر بينهما، فسوف نكون بصدد التعاقد بيــن حاضرين مــن حيث الزمــان, بينما يكون تعاقدا بيــن غائبين من حيث المــكان، على انه اذا كان التعاقد عبر البريد الالكتروني يتم بحيث تنقضي فتــرة معتبرة من الزمــن بين الايجاب والقبول بحيــث لايتم الرد مــن جانب الموجب لــه بشــكل فــوري علــى الرســالة الالكترونية المتضمنة للإيجاب فإننا نكون بصدد التعاقد بين غائبين من حيث الزمان والمكان[٢٣].

ومن النظريات التي طرحت لتحديد الطبيعة القانونيــة للإيجــاب فــي العقــود الالكترونيــة نظرية الإعلان ومفادها يتم العقد بمجرد اعلان القبــول وقبل ان يصل الى علــم الموجب، ففي هــذه اللحظة يكــون الايجاب قد اقتــرن بالقبول وهو كل ما يشترط لأنعقاد العقد، ولكن قد يعيب

هـذه النظريــة انها تغفل القواعـد العامة في ان التعبيــر لا ينتج اثــره الا في الوقت الذي يتصل فيــه بعلم من وجه اليه، والقبول باعتباره تعبيرا عن الإرادة لا يحدث اثره الا من وقت ان يتصل بعلــم من وجه اليه لا من وقــت إعلانه[٢٤]، اما نظريــة التصدير فتفترض انعقــاد العقد بمجرد تصديــر الإرادة أي الايجاب مــن خلال عملية الارســال لها ويتخذ الارســال اشــكال متنوعة بحسب الوسيلة المتبعة في ابرام العقد، وبموجب هــذه النظرية فأن الايجاب لا يعـد باتا مادام لم يتصــل بعلــم من وجــه اليه او لم يذكــر ما يدل على اســتلامه، وهناك نظريــة أخرى الا وهي نظريــة الوصول والتــي تفتــرض ان العقد قد اصبح باتا بمجرد ان يصل القبول الى الموجب دون الحاجة لاثبات علم الموجب به، وهي تشبه نظرية العلم الى حد كبير، واخرها نظرية العلم والتــي مفادها ان يصل القبول الى علم الموجب وهي تتفق كثيرا مع القواعد العامة التي تتضمن ان التعبير عن الإرادة لا ينتج اثره الا من وقت علم من وجه اليه[٢٥].

ومــن جانبــه فقد نــص المشــرع العراقي علــى "١-يعتبــر التعاقــد مابين الغائبيــن قد تم في المكان والزمــان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبــول. ٢- ويكون مفروضــا ان الموجب قد علــم بالقبول في المــكان والزمان اللذين وصل فيهمــا"[٢٦]، ويلاحــظ ان المشــرع العراقي قد جمع بيــن نظريتي العلم والوصــول كي نكون امــام عقــد تطابق فيــه الايجاب مــع القبول في اطار الكتروني، والســؤال الذي يطرح في ظل التطــور الالكترونــي وتعدد وســائل الاتصال الالكترونية مع ظهور خاصية تســمح للمرسل والمرســل اليه بمعرفة اســتلام الرسالة وتاريخ قراءتهــا مــن قبل الطــرف الاخــر، وخاصية أخــرى تتيح له ان يشــاهد النص دون ان تظهر معه خاصية تمت رؤية النص مع تاريخه، وفي ســياق النص الســابق ذكره يســتطيع الموجب ان يحتــج بعــدم علمــه بالقبول وقيامــه بالتعاقد مع طــرف ثانــي بشــروط افضل مــن التعاقد الأول، بالإضافــة الى ان النــص بفقرته الثانية يفتــرض ان الموجــب علــم بالقبول فــي مكان وزمــان الوصول ، وهو افتــراض قابل لأثبات العكــس كون الموجــب يســتطيع ان يدفع بعدم وجــود تغطية الانترنت في ذلــك التوقيت الذي يتمســك به الموجب له(القابــل)، ولم تصل اليه الاشــعارات او المخاطبات في تاريخ الارسال ولم يتمكن من معرفة محتوى الرسالة مع وجود خاصية حجب تاريخ ووقت مشــاهدة الرســالة الالكترونيــة، وهــذا الامر يدعوا المشــرع الى اجــراء بعض التعديــلات على قانــون التوقيع الالكترونــي والمعاملات الالكترونية رقم(٧٨) لســنة ٢٠١٢ ليكون اكثر انســجاما مع التطور الالكتروني.

المطلب الثالث

مفهوم القبول

تمنــح الإرادة صاحبهــا الحريــة في اجراء التعاقــد من عدمــه عملا بمبدأ ســلطان الإرادة واذا مــا توفر الايجاب نشــأ للموجــب له الحق بقبول ذلــك الايجاب من عدمــه، وللموجب ان يعبــر عن ارادته اما فــي مجلس عقد حقيقي او مجلس حكمي بعد صدور الايجاب بفترة زمنية وقبل انقضاءه، وســوف نبين فــي هذا المطلب تعريف القبول في الفرع الأول و وسائل التعبير عنه في فرع ثاني.

الفرع الأول

تعريف القبول

يـراد بالقبول هو ذلك التعبير الصادر لاحقا للتعبير الأول عن الإرادة المقصود به الايجاب ممـن توجه اليه الايجاب بـادئ الامر، على ان يكون مطابقا لأرادة الموجب والتي يستفاد منها الرضـا بالعقد المـراد ابرامه من جهة الموجب وبالشـروط التـي حددهـا، ومنهم مـن يعرف القبول علـى انه تعبير عمن توجه اليه الايجاب يتضمـن الموافقـة علـى الايجاب، بشـرط ان لايزال الايجاب قائما[٢٧].

والقبول هو التعبير البات عن إرادة الطرف الـذي وجه اليه الايجاب وهو الإرادة الثانية في العقد ولابـد ان تتوفر فيه شـروط معينة، وهو وجـود الإرادة واتجاهها الى احداث اثر قانوني والتعبيـر عنهـا، وان يصدر القبـول ولا يزال الايجـاب قائما، فأذا كانت هنـاك مدة للأيجاب صريحـة او ضمنية تعين ان يصدر القبول قبل فـوات هـذه المـدة، واذا كان الايجاب قد صدر فـي مجلـس العقد ولم تحـدد له مـدة فيجب ان يصدر القبول قبل انفضـاض مجلس العقد، اما اذا كانـت المدة التي حـددت للإيجاب قد انتهت او كان المجلـس قـد انقضـى او كان الايجاب قد سـقط لسبب غير هذه الأسـباب، فأن القبول الذي يأتي بعد ذلك يكون إيجابا جديدا يسـتطيع الطرف الاخر ان يقبله او يرفضه، ومن شروط القبـول ان يكون مطابقا للإيجاب تطابق تام فلو تضمـن القبـول أي تعديل للإيجاب في مسـألة جوهريـة او ثانوية فإن العقد لا ينعقد، وبإمكان الطرفـان الاتفاق على المسـائل الجوهرية في العقـد والاحتفاظ فيما بعد بالمسـائل التفصيلية، وإمكانيـة ابرام العقد في حالة عدم الاتفاق على هذه المسائل الغير جوهرية، وفي حالة الخلاف على المسائل التفصيلية التي لم يتم الاتفاق عليها فـإن المحكمة تقضي بها طبقـا لطبيعة المعاملة والقانون[٢٨].

ولما كان القبول هـو تطابق إرادة الموجب له مع إرادة الموجب فـي مجلس العقد الحقيقي فأن ذلك لا يبتعد كثيرا في مضمونه عن القبول الالكتروني، كـون التعبير عنه يكون من خلال وسـيط الكتروني، ونظرا لما يتمتـع به القبول الالكتروني بطابع دولي عابر للحدود، فيشترط ان يتم تأكيد القبول الالكتروني وان يصدر على مرحلتين، دلالة علـى الإرادة الواعية والرغبة الفعلية في ابرام العقد.

يلاحـظ ان المشـرع الاماراتـي قـد نـص فـي الفقرة الأولـى من المـادة(١) مـن قانون المعامـلات الالكترونية رقم(١) لسـنة ٢٠٠٦ علـى "ليـس في هـذا القانـون مـا يتطلب من شـخص ان يسـتخدم او يقبل معلومات بشـكل الكتروني الا انه يجوز استنتاج موافقة الشخص من سلوكه الإيجابي"[٢٩]، والذي يدل على قابلية استنتاج القبول الالكتروني صراحة، بالإضافة الى التعبير الضمني من خلال السلوك الإيجابي الذي يسـلكه المتعاقد، كأرسـال بيانات بطاقته الالكترونيـة الائتمانيـة، وقد يصاحـب القبول بعـض التعديلات علـى الايجـاب او إضافات جوهرية فهذا يعد رفضـا للأيجاب ويعد إيجابا جديـدا يحتـاج الى قبـول جديد، وقـد يتضمن القبـول بعض الأمور التكميلية ليس من شـأنها ان تؤثر على الايجاب بشـكل أساسـي، فلا يعد إيجابـا جديـدا دون ان يصـدر اعتـراض من الموجب شفوي او تحريري.

الفرع الثاني

وسائل التعبير عن القبول

يعـد التعبيـر عـن الإرادة فـي التعاقـد الالكتروني من خلال أدوات الكترونية كأزرار المفاتيـح وبعـض الخصائـص فـي التطبيقات الالكترونية والصفحات المعدة لغرض العرض

والطلب، ومن خلال الضغط عليها فأننا سوف نقوم بالتعبير عن قبولنا بالشروط وكافة التفصيلات الجوهرية والثانوية والتي تتضمن الشحن ايضا، والسؤال الذي يطرح عن مدى قيمة الضغط الالكتروني على المفاتيح في ابرام العقد ودور الرموز التعبيرية في ابرام العقد.

يرى البعض ان مجرد الضغط على زر الموافقة يعد كافيا بمفرده للتعبير عن القبول ولا يوجد ما يمنع من تنفيذ القبول بمجرد الضغط على ايقونة القبول، فذلك لا يعتبر دليلا قاطعا لعدم وجود ما يثبت ان الشخص قد قصد القبول من خلال ضغطة على صفحة الويب، فيستطيع ان يدعي ان تلك الضغطة كانت على سبيل الخطأ، مما يتطلب ان يكون القبول على الانترنت بصورة قاطعة لاتقبل الشك ومن خلال تأكيد القبول(٣٠).

ومن الأمثلة على الوسائل المستعملة في تأكيد القبول ان يكون التعبير عن القبول من خلال الضغط على مفتاح الموافقة مرتين متتاليتين لاعتبارها دليل على تأكيد عملية الابرام الالكتروني، او ان تضاف الى وسائل القبول الالكتروني بعض العبارات المستخدمة لتفادي تجنب الأخطاء فقد تحدث بعض الأخطاء اثناء العمل على جهاز الحاسوب، ويتشبث الموجب له بتلك الأخطاء مدعيا وقوعها دون قصد لتفادي عملية التعاقد، او من خلال قيام المشتري تحرير ورقة الشراء من على شاشة الجهاز المستعمل في عملية الشراء، والتي تسمى وثيقة الامر بالشراء، ومن خلال تلك العملية يتأكد قبوله بالتعاقد ومع الامر بالشراء سوف ترجع الإجابة الى موقع البائع بالقبول النهائي(٣١).

لما كان تعريف القبول هو التعبير عن إرادة من وجه اليه الايجاب يفيد موافقته على الايجاب ويؤدي هذا القبول الى انعقاد العقد متى ما وصل الى علم الموجب وكان الايجاب لايزال قائما، فالقبول الالكتروني لا يختلف في مضمونه عن المفهوم الذي سبق ذكره، فالتعبير عنه يتم من خلال وسيط الكتروني ويتصف بالصفة الدولية العابرة للحدود ويتم ابرامه عن بعد فيجب اتخاذ بعض التدابير لحماية الموجب له.

ومن صور التعبير عن القبول في اطار التعاقد الالكتروني فيمكن ان يتم من خلال الانترنت بشكل مباشر ويكون القبول شفاها بين المتعاقدين في مجلس العقد الحكمي، ويتم التعبير عن الإرادة في هذه الحالة من خلال استخدام الكاميرا الرقمية والتي تمكن كلا منهما من رؤية وسماع الاخر في ذات الوقت، ويمكن التعبير عن القبول من خلال الرسائل الالكترونية التي يرسلها الموجب للقابل بما يفيد رغبته الجازمة في ابرام العقد المقترح، وقد يتم التعبير عن القبول من خلال صفحات الويب او الموقع الالكتروني للموجب له والذي اشرنا له سابقا بالقبول من خلال الضغط المزدوج للتأكيد على القبول النهائي ممن يصدر عنه القبول(٣٢).

ويرى البعض ان القبول في العقود الالكترونية يستلزم إضفاء بعض الشكلية عليه من خلال المرور بمرحلتين للتعبير عن القبول وفي حال عدم اتباعها يتعرض للبطلان، ويخلاف بعض الفقهاء هذا الرأي كون البطلان يلحق العقد في حال تخلف احد اركانه، وهو ما لاينطبق في حالة مرور القبول بمرحلتين حتى يتحقق التعاقد المنشود، وهذه التقنية تهدف لحماية الموجب له والبطلان المرتبط بها لايشكل بطلان مطلق بل هو بطلان نسبي لعدم تعلقه بالنظام العام(٣٣).

ولابد من مراعاة ان التعبير عن القبول لابد ان يصدر ولايزال الايجاب قائما في جميع

صوره سواء عن طريق البريد الالكتروني او التفاعل المباشر، فلا يمكن ان يتصور صدور القبول بعد سقوط الايجاب في حالة التعاقد من خلال الويب، ويرجع سبب ذلك الى ان الموجب قد أزال الايجاب بنفسه من على صفحة الانترنت وبذلك تختفي معها الايقونة المعدة لتأكيد القبول، ولايمكن في هذه الحالة للموجب له ان يقبل الايجاب لعدم وجوده[٣٤].

خلاصة القول ان الرموز التعبيرية المستخدمة في العقود التي يتم ابرامها عن بعد لابد من ان نضعها تحت احد مسميات التعبير عن الإرادة، فيما لو كان ضمن سياق النص او جاء بعد نهاية المفاوضات التي تسبق التعاقد النهائي، فقد يكون الرمز التعبيري ضمن سياق الكتابة وفي هذه الحالة يكون مكملا للتعبير عن الإرادة او تؤدي وظيفة التعبير العاطفي للحالة التي يمر بها المتعاقد اما يكون مرتاحا لما يجري من مفاوضات وهي تعبر عن ما في داخله من شعور بالراحة النفسية، او قد يكون غير مرتاح لما يجري وغير راضي، وفي أحيان أخرى يأتي الرمز التعبيري بعد نهاية المفاوضات وانتهاء الحديث بشكل نهائي، ويكون دور الرمز التعبيري في هذه الحالة اما قبول التعاقد بالشروط التي تم الاتفاق عليها والمفاوضات التي حدثت ويعبر بشكل إيجابي، او قد يعبر عن رفضه لتلك المفاوضات ويكون التعبير سلبي، وهذا كله يعتبر قرينة تقبل اثبات العكس دون ان يكون هناك تنظيم تشريعي لها او تحديد لمعنى تلك الرموز والمراد منها.

الخاتمة

يعد موضوع الرموز التعبيرية من المواضيع المهمة والذي اقتضى البحث حول المراد منها والايجاب والتعبير عنه في العقود الالكترونية، وبعد ذلك بيان القبول والمقصود منه وكيفية التعبير عنه في العقود التي تبرم عن بعد وقد توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات وكما يأتي:

أولا: النتائج

١-تطورت الوسائل المستخدمة في التعاقد عن بعد بفعل الأساليب الحديثة من خلال ظهور التطبيقات الالكترونية واستخدام اغلب الشركات لتلك التطبيقات بشكل أساسي.

٢-ان المراد بالإيجاب الالكتروني والقبول الالكتروني هو التعاقد بين غائبين ودون الحاجة الى اجتماعهم في مجلس واحد، وبهذا لاحاجة الى تحقق شرط الزمان والمكان.

٣- ان الرموز التعبيرية أضحت شائعة الانتشار في كافة الوسائل الالكترونية و اضافتها الى لوحة المفاتيح في كافة التطبيقات المستخدمة في عمليات التعاقد.

٤- قد تؤدي الرموز التعبيرية دور في التعبير عن الإرادة في وقت معين وفي حالة معينة بالذات يشعر بها المتعاقد.

٥-ان الرموز التعبيرية وان كانت شائعة الاستعمال لايوجد تنظيم تشريعي لها او قاموس يوضح المعنى من كل رمز تعبيري، وان كانت شائعة في مجتمع فقد تكون على العكس في مجتمع اخر.

ثانيا: التوصيات

١-نقترح تعديل نص المادة(٧٩) من القانون المدني العراقي والتي تنص على "كما يكون الايجاب او القبول بالمشافهة يكون بالمكاتبة وبالاشارة الشائعة الاستعمال" الى (الإشارة اليدوية الشائعة والرموز التي تعبر عن الارادة).

٢-الاتفـاق اثناء التعاقد على عدم اسـتخدام الرمـوز التعبيريـة اثنـاء المفاوضـات او بعد انتهائها كي لاتفهم بشكل خاطئ.

٣-نقترح إضافة الرموز الشـائعة منها فقط الـى قاموس اللغـة العربيـة بعـد ان أصبحت واسعة الانتشار والاستخدام اليومي على غرار قاموس اوكسفورد.

الهوامش

(١) جـاب الله عبد الحميـد، التعبير عن الإرادة،رسـالة ماجسـتير،كلية الحقوق،جامعـة الجزائـر،٢٠٢١، ص٤٣.

(2) Jiayi yang, yingxi yang, lichaoxiu, effect of emoji prime on the understanding of emotional words-evidence from erps,:https://doi.org/10.1080/014492 9X.2021.1874050, 2021,p4.

(٣) فتحـي علـي فتحـي، التعاقـد بالرمـوز التعبيرية(الايموجـي)، مجلـة الرافديـن للحقـوق، المجلد(٢٤)، العدد(٨٦)،السنة ٢٠٢٤، ص٥١.

(4) Jennifer l. Behrens, unknown symbols (online legal research in the age of emoji, : https://doi.org/10.1080/02703 19X.2019.1696067, 2019,p6.

(٥) فيليب سيرنج، الرموز في الفن، دار دمشق، سوريا، ٢٠١٥، ٦١.

(٦) فتحي علي فتحي، مصدر سابق، ص٤٦.

(٧) نوال وسـار، الرمـوز التعبيرية في البيئـة الرقمية تحـولات تواصليـة وتحديـات اتصاليـة، مجلـة العلـوم الإنسـانية لجامعـة ام البواقـي الجزائرية، المجلد٩،العـدد٢٢، https://www.asjp.cerist. dz/en/article/190813، ٢٠٢٢، ص٩٩٩.

(٨) ثامر جاسـم محمـد، اثر سـلطان الإرادة في تحقيق التوازن العقدي، مجلة دراسـات قانونية، العدد٥٩، السـنة٢٠٢٤، بيـت الحكمـة، https://www. asjp.cerist.dz/en/article/190813، ٢٠٢٤، ص٢٢٦.

(٩) محمد عباس السامرائي، مبدأ سلطان الإرادة، مجلة القانـون المقارن، العددان ٨و٩، السـنة السادسـة، ١٩٧٨، ص٧٦.

(١٠)عصمـت عبدالمجيد، مصادر الالتـزام في القانون المدني، ط١، المكتبة القانونية، ٢٠٠٧، ص٣٠.

(١١) عبدالمجيد الحكيم، عبدالباقي البكري، محمد طه البشـير،الوجيز في نظرية الالتـزام في القانون المدني العراقي، ج١، بيروت،٢٠١٥، ص٣٢.

(١٢)سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، ط١،مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠٠٩، ص٣٦.

(١٣)م/٧٩ من القانون المدني العراقي.

(١٤)م/٩٠ مـن القانـون المدني المصـري تنص على" ١- التعبيـر عـن الإرادة يكـون باللفـظ وبالكتابـة وبالإشـارة المتداولة عرفاً، كما يكون باتخاذ موقف لا تـدع ظروف الحال شـكّاً في دلالتـه على حقيقة المقصود٢- ويجـوز أن يكون التعبيـر عن الإرادة ضمنيـاً، إذا لم ينص القانـون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحاً".

(١٥)احمد شوقي محمد عبدالرحمن، نظرية العقد،منشأة المعارف،الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٦٤.

(١٦)سمير عبدالسيد تناغو، مصدر سابق، ص٣٥.

(١٧)قانـون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

(١٨)مصطفى احمد أبـو عمرو، مجلس العقد في اطار التعاقد الالكتروني، بدون دار نشر،٢٠٠٨،ص٨١.

(١٩)عبدالـرزاق احمـد السـنهوري، نظريـة العقد،ج١،ط١،منشـورات الحلبـي الحقوقيـة، بيروت،١٩٩٨، ص٩١.

(٢٠)م/٧٩ من القانون المدني العراقي.

(٢١)فتحي علي فتحي،مصدر سابق، ص٦٦.

(٢٢)مصطفى احمد أبو عمرو،مصدر سابق، ص٨٦.

(٢٣)عبدالمجيـد الحكيم،عبدالباقـي البكري،محمـد طه البشير،مصدرسابق،ص٤٨.

(٢٤)محمـد سـليمان الأحمد،النظريـة العامـة للقصـد

المدني،ط١، منشـورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩، ص٦٣.

(٢٥)شـحاته غريـب شـلقامي،التعاقد الالكترونـي في التشريعات العربية،دار بيروت، ٢٠١٠، ص٨٨.

(٢٦)م/٨٧ من القانون المدني العراقي.

(٢٧)محمـد حسـن قاسـم، القانـون المدنـي، مصـادر الالتـزام، العقـد، المجلـد الأول، ط٢، منشـورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩، ص٧٠.

(٢٨)عصمت عبدالمجيد بكر،مصدرسابق، ص٦١.

(٢٩)قانـون المعاملات الالكترونيـة الاماراتي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦.

(٣٠)مصطفى احمد أبو عمرو، مصدرسابق، ص١١٩.

(٣١)ميري كاظـم عبيد،فاطمة عبدالرحيم علي، الإرادة فـي العقود المبرمة عـن بعد، مجلة كليـة الحقوق، جامعـة النهريـن، المجلد(٢٣)،العـدد(٣)،٢٠٢١، ص٢٠٩.

(٣٢)عبدالرزاق احمد السنهوري، شرح القانون المدني النظرية العامـة للألتزامات،نظرية العقد، ج١،ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩١، ص٢٤٣.

(٣٣)فتحـي عبدالرحيـم عبـدالله، الوجيز فـي النظرية العامـة للألتزامـات، الكتـاب الأول، مصـادر الالتزام،ج٢،ط٢،مصر،١٩٩٦، ص ٨٩.

(٣٤)مصطفـى احمد أبـو عمرو، همـام محمد محمود، مبادئ القانون، منشـورات الحلبـي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠١٠,ص٨٨.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

(١) احمـد شـوقي محمـد عبدالرحمن، نظريـة العقد،منشـأة المعارف،الإسـكندرية، ٢٠٠٦.

(٢) سـمير عبد السـيد تناغـو، مصادر الالتزام، ط١،مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠٠٩.

(٣) شـحاته غريـب شـلقامي،التعاقد الالكتروني في التشريعات العربية،دار بيروت، ٢٠١٠.

(٤) فيليب سيرنج، الرموز في الفن، دار دمشق، سوريا، ٢٠١٥.

(٥) عبدالرزاق احمد السنهوري، نظرية العقد،ج١،ط١،منشـورات الحلبـي الحقوقيـة، بيروت،١٩٩٨.

(٦) عبدالـرزاق احمـد السـنهوري، شـرح القانـون المدنـي النظريـة العامـة للألتزامات،نظرية العقد، ج١،ط٢، منشـورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩١.

(٧) عصمت عبدالمجيد، مصادر الالتزام في القانـون المدنـي، ط١، المكتبـة القانونية، ٢٠٠٧.

(٨) عبدالمجيد الحكيم، عبدالباقي البكري، محمد طه البشير،الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، بيروت،٢٠١٥.

(٩) فتحـي عبدالرحيـم عبـدالله، الوجيز في النظريـة العامة للألتزامات، الكتاب الأول، مصادر الالتزام،ج٢،ط٢،مصر،١٩٩٦.

(١٠) محمد حسـن قاسـم، القانون المدني، مصـادر الالتـزام، العقد، المجلـد الأول، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩.

(١١)محمد سليمان الأحمد،النظرية العامة للقصد المدني،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩.

(١٢)مصطفـى احمد أبو عمـرو، مجلس العقد فـي اطار التعاقـد الالكتروني، بدون دار نشر،.

(١٣)مصطفـى احمـد أبـو عمـرو، همام محمـد محمـود، مبـادئ القانون، منشـورات

الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠١٠.

ثانيا: الرسائل والاطاريح

(١) جاب الله عبدالحميد،التعبير عن الإرادة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،٢٠٢١.

ثالثا: البحوث والدراسات

(١) ثامر جاسم محمد، اثر سلطان الإرادة في تحقيق التوازن العقدي، مجلة دراسات قانونية، العدد٥٩، السنة٢٠٢٤، بيت الحكمة، ٢٠٢٤.

(٢)فتحي علي فتحي، التعاقد بالرموز التعبيرية(الايموجي)، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد(٢٤)، العدد(٨٦)،السنة ٢٠٢٤.

(٣)محمد عباس السامرائي، مبدأ سلطان الإرادة، مجلة القانون المقارن، العددان ٨و٩، السنة السادسة، ١٩٧٨.

(٤)ميري كاظم عبيد،فاطمة عبدالرحيم علي، الإرادة في العقود المبرمة عن بعد، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد(٢٣)،العدد(٣)،٢٠٢١.

(٥)نوال وسار، الرموز التعبيرية في البيئة الرقمية تحولات تواصلية وتحديات اتصالية، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة ام البواقي الجزائرية، المجلد٩،العدد٢٢، ٢٠٢٢.

رابعا: القوانين

(١)القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

(٢)القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١.

(٣)قانون المعاملات الالكترونية الاماراتي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦.

(٤)قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

خامسا: المصادر الأجنبية

(1) Jiayi yang, yingxi yang, lii chaoxiu, effect of emoji prime on the understanding of emotional words-evidence from erps, 2021.

(2)Jennifer l. Behrens, unknown symbols (online legal research in the age of emoji, : https://doi.org/10.1080/0270319X.2019.1696067, 2019.

The role of emoticons in expressing intent in electronically concluded contracts

Lect.Dr.KhalidMohammed Ali[*]

Abstract

The tremendous development in the field of communications has turned the world into a small village. Through the Internet, hundreds of daily operations can now be performed, which required long working hours before the advent of the Internet, which may take days or even months in some cases. Thus, this led to a departure from the general rules. In contracting, which forced the legislator to regulate these cases, through the Council of Judicial or Electronic Contracts, or what was termed contracting between absentees, and modern applications were part of those contractual processes with their technical characteristics, and among those characteristics are the symbols that express the situation Certain emotional and psychological symbols that can be used before texts, during them, or after the end of texts, which required research on the concept of these symbols, their legislative organization, and their role in contracting processes.

Keywords: contracting between absentees, electronic contract council, expression of will, emojis

[*]University of Diyala / College of Law and Political Science